المجلد: 07– العدد: 01 سنة: 2022
ص: من77 إلى 107

جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني

"The crime of money laundering between the international and national perspective"

صافة خيرة *

ملحقة السوقر جامعة ابن خلدون – تيارت –

safa_kheira@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/15-تاريخ القبول: 2022/03/18-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

لخطورة جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي فقد أوليت عناية خاصة ظهرت في الاجتماعات المختلفة التي تدارست هذه الجريمة، ونظرا لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة ما تتعلق بالفساد المالي، لتتحول من جديد بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها من داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها، ذلك بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية، أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن والسيادة المتمثلة في المصادرة وتوقيع العقوبات البدنية أو المالية أو كليهما معا على مبيض الأموال.

ونظرا لأهمية موضوع الدراسة المستمد من طبيعة هذه الجريمة، التي لا تزال ظاهرة في بعض الدول لم تجرم بعد، ولم يحدد لها عقاب، أصبحت من الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: التشريع الفرنسي؛ التشريع المصري؛ التشريع الجزائري؛

* المؤلف المرسل: *صافة خيرة*

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال؛ الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

Abstract:

Due to the seriousness of the money laundering crime on the international community, I have paid special attention that appeared in the various meetings that examined this crime, and given its connection to illegal activities usually related to financial corruption, to turn it back into a legally recognized by the same laws that criminalized it from within the regional borders that It applies to it, after being assured that there are no legal violations, or risks associated with the security and sovereignty agencies represented in confiscation and the imposition of corporal or financial penalties, or both, on the money launderer.

In view of the importance of the subject of the study, which is derived from the nature of this crime, which is still apparent in some countries, it has not yet been criminalized, and no punishment has been set for it, it has become an international crime.

Keywords: French legislation; Egyptian legislation; Algerian legislation; national mechanisms to combat money; laundering; international mechanisms to combat money-laundering.

مقدمة

إن جريمة تبييض الأموال من خلال المنظورين الدولي والوطني، لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسيل الأموال، وآخرون الجريمة البيضاء، في حين يطلق عليها البعض اسم الجريمة

السوداء ذات المصدر القذر، وعلى الرغم من التسميات المختلفة التي تطلق عليها إلا أن الهدف يبقى واحدا، باعتبار أن الأموال تبيض بعدما تكون قذرة، من مصدرها غير المشروع.

ولجريمة تبييض الأموال طابع دولي، فهي تتخطى حدود الدولة أو دول أخرى، لارتباطها بالاقتصاد والتجارة الدولية، ومن هنا تتخذ صور عديدة يتعدى أثرها إقليم الدولة الواحدة، وقد تكون ذات بعد وطني خاصة إذا تعلقت بالتهرب الضريبي، أو الرشوة، أو الاختلاس، أو التجارة غير المشروعة، أو المعاملات المشبوهة...

ولخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أوليت عناية خاصة ظهرت في الاجتماعات المختلفة التي تدارست هذه الجريمة، ونظرا لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة ما تتعلق بالفساد المالي، لتتحول من جديد بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها من داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها، ذلك بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية، أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن والسيادة المتمثلة في المصادرة وتوقيع العقوبات البدنية أو المالية أو كليهما معا على مبيض الأموال.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع المستمد من طبيعة هذه الجريمة، التي مازالت في بعض الدول تعتبر ظاهرة لم تجرم بعد ولم يحدد لها عقاب، قياسا ببعض الجرائم المشابهة لها مثل السرقة والاختلاس، ونظرا لخطورتها وسرعة انتشارها، حيث أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية بالنظر للتنظيم المحكم الذي يعتمده مخططها لبلوغ هدفهم المنشود، فإن هيئة الأمم المتحدة عملت على إبرام اتفاقية دولية لهذا الغرض، بعد جهود مكثفة لأشخاص المجتمع الدولي والرامية إلى محاولة

القضاء على هذه الظاهرة، ذلك بتجريمها وتجريم كل مسالكها، حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية لعل أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988.

وللدراسة جملة من الأهداف أبرزها أهداف موضوعية علمية قائمة على توضيح مدى الجهود الوطنية والدولية المبذولة في سبيل قمع والقضاء على جريمة تبييض الأموال من سن للقوانين، وعقد مؤتمرات دولية والمصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس يطرح الإشكال التالي:

ما هي الجهود الوطنية والدولية المبذولة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم اتباع المنهج الوصفي تارة القائم على استعراض أهم النصوص القانونية الوطنية الواردة في كل من التشريع الأمريكي، الفرنسي، المصري، والجزائري على المستوى الوطني، وعرض الاتفاقيات الدولية المبرمة وعقد المؤتمرات الدولية والمنهج المقارن تارة أخرى للتمييز بين وجهة كل مشرع وطني على حدى وفقا لمنظومته القانونية.

وقصد إفضاء الدراسة إلى الوجه المبتغى سيتم تقسيمها إلى مبحثين يتعلق أحدهما بسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني، ويعالج المبحث الثاني سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، وفي نهاية المبحثين خاتمة سيتم عرض فيها جل النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة.

المبحث الأول: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني

لقد تطورت التشريعات الوطنية مسايرة لتطور الفكر الإجرامي لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، وهذا على مستوى العديد من الدول كالولايات المتحدة

الأمريكية، فرنسا، مصر، لتسير على نهجهم الدولة الجزائرية مسخرة منظومتها القانونية الوطنية لتساير بذلك غيرها من الدول لعل وعسى تساهم في القضاء على هذه الجريمة التي أطاحت بالاقتصاد الوطني، ومنعته من مجابهة اقتصاديات الدول الأخرى، وهذا ما سيكشف عنه هذا المبحث من خلال معالجة سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب التشريع الأمريكي، والفرنسي بموجب المطلب الأول، وكذا سبل مكافحة هاته الجريمة في كل من التشريعين الذين تتحد منظومتهما القانونية بأهدافها ومبادئها في كل من مصر والجزائر وذلك بمقتضى مطلب آخر.

المطلب الأول: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في أمريكا وفرنسا

ستتم معالجة الوسائل القانونية المعتمدة لمواجهة جريمة تبييض الأموال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الفرع الأول، وكذا التشريع الفرنسي بموجب الفرع الثاني.

الفرع الأول: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في أمريكا

لقد أصدرت المنظومة القانونية الأمريكية جملة من النصوص القانونية بدءا بقانون سرية الحسابات، ثم قانون الرقابة والسيطرة على غسل الأموال، ثم قانون تطوير المحاكمات من غسل الأموال، بالإضافة إلى كل من قانون مكافحة غسل الأموال، وكذا قانون قمع غسل الأموال.

أولا: التشريع الأمريكي قبل سنة 1990

سيتم التطرق لكل من قانون سرية الحسابات، ثم قانون الرقابة والسيطرة على غسل الأموال، ثم قانون تطوير المحاكمات من غسل الأموال.

أ -قانون سرية الحسابات1970:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في مجال إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال. إذ صدر في سنة 1970 قانون يعرف بقانون سرية الحسابات[1] هذا القانون يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي يبلغ قدرها عشرة آلاف دولار أو أكثر.[2]

ب -قانون الرقابة والسيطرة على غسل الأموال1986:

جرم هذا القانون[3] بعض أنواع السلوكيات وحصرها فيما يلي:

- القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.[4]

- منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بما في ذلك المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلي الأموال، طالما كان الغير يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.[5]

ج-قانون تطوير المحاكمات من غسل الأموال 1988 :

[1]- قانون سرية الحسابات الأمريكي 1970.

[2] - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الثانية لسنة 2009، ص60.

[3] - ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، بيروت، الطبعة الأولى لسنة 2010، ص145.

[4] - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بالجزائر، طبعة 2013، ص84.

[5] - قانون الرقابة والسيطرة على غسل الأموال الأمريكي1986.

أضاف هذا القانون مسؤوليات على المساهمين في غسل الأموال من موظفي البنوك، إذ أخضعهم لعقوبة الغرامة في حالة عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي، إذا كان ذلك عن عمد أو إهمال.[1]

ثانيا: التشريع الأمريكي بعد سنة 1990

ستتم معالجة كل من قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون قمع غسل الأموال.

أ -قانون مكافحة غسل الأموال 1992

لقد تبنى هذا القانون، معظم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولية (G.A.F.I) .[2]

ب-قانون قمع غسل الأموال 1994

أدخل هذا القانون بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تحقيق الواجبات وإعفاء بعض العملات وبعض المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار.[3]

يستهدف هذا القانون قمع غسل الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية.[4] وصدر قانون تقوية وتوحيد أمريكا المعروف بقانون " باتريوت "[5] لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بتاريخ 2001/10/26 .[6]

الفرع الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في فرنسا

---

[1] - قانون تطوير المحاكمات من غسل الأموال الأمريكي 1988.

[2] - قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي 1992.

[3] - قانون قمع غسل الأموال الأمريكي 1994.

[4] - لعشب علي، مرجع سابق، ص62.

[5]- قانون تقوية وتوحيد أمريكا المؤرخ في 2001/10/26المعروف بقانون " باتريوت " لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

[6] - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص146.

اعتمدت المنظومة القانونية الفرنسية على جملة من القوانين أبرزها تصب في مكافحة تبييض الأموال دعما منها للاستثمار في شتى المجالات هذا ما ستتم دراسته.

أولا: التشريع الفرنسي قبل سنة 1990

ستتم دراسة القوانين حسب تسلسلها الزمني بدءا من القانون رقم 87_1157 ثم القانون المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة بالمخدرات.

أ -القانون رقم 87-1157 لسنة 1987

يعد هذا القانون[1]أول قانون صدر في فرنسا يعاقب على جريمة غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها، حيث نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناجمة عن جرائم المخدرات. حدد القانون عقوبة السجن لمدة تتراوح بين عامين إلى عشرة أعوام، وبغرامة تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي.[2]

ب -قانون 90-614 مؤرخ في 12 جويلية 1990 متعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات

في المادة 14 من القانون ألزم البنوك بضرورة تفحص أي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك فرنسي، بعناية والاحتفاظ في السجلات ببيانات تتعلق بمصدر هذه الأموال والجهة المرسل إليها.[3]

[1] - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص142.

[2] - القانون الفرنسي رقم 87-1157 لسنة 1987.

[3] - القانون الفرنسي رقم 90-614 مؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات.

ثانيا: التشريع الفرنسي بعد سنة 1990

سيتم تسليط الضوء على القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات.

-قانون 96-392 مؤرخ في 13 ماي 1996 متعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات

استحدث هذا القانون[1] الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على غسل الأموال.[2] فقد عرف غسل الأموال بأنه: " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت بمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة."[3]

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في مصر والجزائر

اتفق كل من التشريعين الجزائري والمصري على توحيد الجهود في سبيل القضاء على جريمة تبييض الأموال حتى لا تستفحل آثارها داخل المجتمعات، إذ اتخذوا جملة من التدابير الاحترازية والوقائية قبل وقوع الجريمة تجلت في ترسانة من القوانين فضلا عن التدابير الردعية في سبيل قمع هاته الجريمة.

الفرع الأول: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في مصر

[1] - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص142.

[2] - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص84.

[3] - القانون الفرنسي رقم 96-392 مؤرخ في 13 ماي 1996 متعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات.

ستتم معالجة كل من القانون المنظم لفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وكذا القانون المتعلق بالكسب غير المشروع، قانون سرية الحسابات بالبنوك،وفي الختام قانون مكافحة غسل الأموال.

أولا: التشريع المصري قبل سنة 1990

ستتم دراسة كل من القانون المنظم لفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وكذا القانون المتعلق بالكسب غير المشروع، قانون سرية الحسابات بالبنوك،وفي الختام قانون مكافحة غسل الأموال.

أ -القانون رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب:

يتضمن هذا القانون[1] اتخاذ تدابير احترازية بشأن الأموال والتجريم الوحيد لا يتعلق بالأموال التي يحوزها الخاضع للحراسة وإنما امتناع الغير عن الإخطار بما هو مملوك للخاضع للحراسة.

ب -القانون رقم 62 لسنة 1975 يتعلق بالكسب غير المشروع:

لقد جرم المشرع المصري بموجب هذا القانون[2] حصول الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره، بسبب استغلاله الحرفة أو الصنعة أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة على مال، وفرض عقوبة السجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب.

ثانيا: التشريع المصري بعد سنة 1990:

[1] - القانون المصري رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

[2] - القانون المصري رقم 62 لسنة 1975 يتعلق بالكسب غير المشروع.

ستتم معالجة قانون سرية الحسابات بالبنوك، وقانون مكافحة غسل الأموال.

أ -القانون 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك:

لقد صدر هذا القانون[1] بغرض رفع الاحتجاج بسرية الحسابات من منطق كشف الحقيقة في الجرائم التي يشتبه في ارتكابها، فهو وإن كان لا يتضمن تجريما صريحا لغسل الأموال فهو يجرم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر، وباتباع قواعد وإجراءات نص عليها القانون.

ب -القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال:

لقد صدر هذا القانون بتاريخ 2002/05/22 في عشرون مادة.[2]

عرف في المادة الأولى منه بعض المصطلحات الواردة فيه كمصطلحات: الأموال، غسل الأموال، المؤسسات المالية، المتحصلات، الوحدة، الوزير المختص.

حظر في المادة الثانية، غسل الأموال المتحصلة من بعض الجرائم بما فيها الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر، وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو في الخارج بشرط أن تكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي، إلى غير ذلك من المواد .[3]

الفرع الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

لقد صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[1] - القانون المصري رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك.

[2] - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص137.

[3] - القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/05/22 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال.

والمؤثرات العقلية[1]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[3]

تعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي التزام من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات، باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري[4] التي تنص على أن: المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

إن الجزائر، ووعيا منها بخطورة جريمة غسل الأموال اتخذت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة. و من النصوص التي يمكن أن يستشف منها الإشارة إلى هذه الجريمة:

- الأمر 77-03 متعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.[5]
- القانون 90-10 متعلق بالنقد والقرض.[6]

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 " اتفاقية فيينا"

[2]- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004

[4] - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[5]- الأمر 77-03 المؤرخ في 1977/03/19 متعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.

[6] - القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 16 المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 الجريدة الرسمية رقم 14 والأمر رقم 11/03

- الأمر 96-22 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.[1]

هذه النصوص لا تستوعب في حقيقة الأمر نشاط غسل الأموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حركة رؤوس الأموال أو جرائم مالية أخرى مشابهة، مما يستوجب عدم دراستها كنصوص تتضمن جريمة غسل الأموال. والتي تعتبر الآليات الوطنية الجزائرية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومن النصوص التي تتعلق فعلا بنشاط غسل الأموال و التي هي الآن سارية المفعول:

أولا: التشريع الجزائري قبل سنة 2005

ستتم معالجة كل من المرسوم التنفيذي 02-127 وقانون المالية لسنة 2002.

أ-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها:

يعد هذا النص التنظيمي[1] أول نص يتعلق بجريمة غسل الأموال يتضمن إحدى وعشرين(21) مادة. تنص المادتان الأولى والثانية منه، على إنشاء لدى الوزير

المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل27 أوت سنة 2003.

[1]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/ 1996 المعدل والمتمم بالأمر03-01 المؤرخ في 2003/02/19 الجريدة الرسمية العدد 12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-09 المؤرخ في27 أكتوبر سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر سنة 2010 يتضمن الموافقة على الأمر 10-03 المؤرخ فـ2010/08/26الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المكلف بالمالية " خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي "، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر.[2] وتنص المادة الرابعة منه، على المهام المسندة لهذه الخلية التي تتولى على وجه الخصوص:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال.[3]- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[4]- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها .[5]و كذا ما طلبته

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 2002/04/07، ص 16، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15.

[2]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة لمين دباغين بسطيف، للسنة الجامعية 2015-2016، ص106.

[3]- شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة زيان عاشور بالجلفة، للسنة الجامعية 2016-2017، ص65.

[4] - صافة خيرة، دور القضاء في مكافحة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اقتصادي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، للسنة الجامعية 2016/2017، ص158.

[5] - بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر، طبعة 2013، ص62.

المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] بإلزامية إنشاء وحدة استخبارات مالية .

ب-القانون رقم 02-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2003

لقد ورد ضمن القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية[2] لسنة 2003، جملة من الترتيبات ذات الصلة بغسل الأموال، لاسيما المواد 104 إلى[3]109. إذ نصت المادة 104 منه، على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي.

ثانيا: التشريع الجزائري بعد سنة 2005

سيتم تسليط الضوء على كل من القانون رقم 05-01 و05-04 و06-01

أ-القانون الجزائري رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: يهدف القانون[4] إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس

---

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

[2]- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 2002/12/25، ص38.

[3]- سي حاج محند أرزقي، الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دروس في القانون الجنائي للأعمال، ملقاة بالمدرسة العليا للمصرفة على القضاة الممارسين في إطار التكوين التخصصي ص54.

[4]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 ل09 فبراير2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-10 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 26 مارس سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل أول أفريل سنة 2012 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير2012 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل15 فبراير 2012 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في

الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة " غسل الأموال وتمويل الإرهاب". يتضمن القانون (36) مادة، موزعة على ستة (06) فصول.

ب-النظام رقم 05-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

يتضمن نظام بنك الجزائر[1] المذكور أعلاه أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ثمانية (08) أبواب.

ج-القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يأتي هذا القانون[2] في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ومواءمة تشريعها الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد،[3] يتضمن هذا القانون 73 مادة، موزعة على ستة (06) أبواب.

---

25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 .

[1]- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] - القانون رقم 01/06 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في08 صفر عام 1427 الموافق ل08 مارس سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26-08-2010 الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02-08-2011 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 الموافق ل 10 أوت سنة 2011 .

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.

د-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات

بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلقد نص هذا القانون على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بما في ذلك جريمة غسل الأموال بإدراج ترتيبات جديدة.[1]

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري وهو القانون رقم 04-15 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: إذ تم بموجب هذا القانون[2] إدراج ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، قسم سادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال "، يتضمن هذا القسم ثمان (08) مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرر ر 07.[3]

يجرم القانون غسل الأموال، عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من عملية غسل الأموال على أنه: " إخفاء المصدر غير

[1]- الأمر رقم: 66/ 155 ،المؤرخ في :18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها القانون رقم 15-17 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 08 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2015 م يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 م الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 م.

[2]- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص13.

[3]- بن الأخضر محمد، المرجع نفسه، ص63.

المشروع للأموال وإدراجها في اقتصاديات الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم."[1]

لقد جاءت التعديلات الواردة في هذا القانون[2] تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولاسيما تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي

تعرف حركة رؤوس الأموال عبر العالم لاسيما منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، مراقبة شديدة قصد تضييق الخناق على مختلف العصابات الإجرامية وعلى وجه الخصوص المنظمات الإرهابية ومن يقومون بتمويلها بمختلف الوسائل والطرق.

لتنفيذ هذه المراقبة بالفعالية المطلوبة، برزت إلى الوجود وعلى مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، منظمات ومجموعات وخلايا لتعقب عمليات غسل الأموال.

بموجب هذا المبحث سيتم التطرق إلى الآليات الدولية لمراقبة ومكافحة جريمة تبييض الأموال، والتي تلعب دورا فعالا على المستوى الدولي لاسيما مكتب الأمم

[1]- صافة خيرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، منشورة بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 05 لسنة 2018 ، ص40.

[2]- الأمر رقم: 66 / 156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة بموجب المطلب الأول، مع دراسة مجموعة العمل المالية الدولية (G.A.F.I) وصندوق النقد الدولي بمقتضى المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمر اقبة المخدرات والوقاية من الجريمة (UNODCCP)

هذا المكتب تابع لمنظمة الأمم المتحدة، يساعد الدول على سن قوانين محلية لمكافحة غسل الأموال، كما يوفر دراسات وتحاليل حول أساليب وتقنيات وسلوكيات عصابات الإجرام المنظم.

يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الإقليمية لتوجيه الجهود نحو مكافحة الإجرام المنظم.

وضع المكتب برنامجا أطلق عليه اسم البرنامج الدولي لمكافحة غسل الأموال (GPML)، يضمن هذا البرنامج مساعدات تقنية للدول التي تطلب منه ذلك ويساهم موظفوه في صياغة وتحيين التشريعات وكذا اختيار فعالية وسائل المكافحة.

وضع البرنامج في الخدمة، موقعا للانترنت موجها إلى تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف مصالح مكافحة غسل الأموال عبر الشبكة المعلوماتية العالمية لغسل الأموال (INOLIK) وهذا منذ سنة 1996.[1]

المطلب الثاني: مجموعة العمل المالية الدولية (G.A.F.I) وصندوق النقد الدولي

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص81.

سيتم التطرق بموجب هذا المطلب إلى مجموعة العمل المالية الدولية من خلال الفرع الأول، وصندوق النقد الدولي بمقتضى فرع آخر.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالية الدولية (G.A.F.I)

تعتبر مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، [1] أهم تنظيم عالمي في مجال غسل الأموال، أنشئت خلال

قمة مجموعة السبعة (G7)، المنعقدة بباريس في جويلية1989، استجابة للانشغالات المتزايدة فيما يتعلق بغسل الأموال واعترافا بالأخطار التي تهدد المنظومة البنكية والمؤسسات المالية.

هذه المجموعة، تنظيم وقائي يهدف إلى وضع، استراتيجية دولية لمكافحة غسل الأموال قصد تشجيع دول العالم على تبني إجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينها أولا ومع التنظيمات الدولية الأخرى ثانيا.

(صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الأنتربول الدولي...إلخ).

خلال أفريل 1990 أصدرت مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) أربعين توصية، تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة غسل الأموال.

تتكون مجموعة العمل المالية الدولية من تسعة وعشرين (29) بلدا ومنظمتين إقليميتين هما اللجنة الأوربية ومجلس التعاون الخليجي، مقرها بمعية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) باريس.

يتابع فريق مجموعة العمل المالية الدولية، تطبيق توصياته عن طريق الاجتماعات ومجموعات الخبراء والاتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة

[1] - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص97.

مستقبلية تتماشى مع تطور ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول حتى أصبح يتصدى الآن للأنشطة الإجرامية على الانترنت.

وقد أشار تقرير لفريق العمل المالي (GAFI) إلى أن حجم تجارة الكوكايين والهيروين والقنب يقدر ب بليون دولار أمريكي في السنة في الولايات المتحدة وأوربا، وأن نسبة 50% إلى 70% من هذه الأموال تخضع لعملية تبييض وإعادة استثمار في الأسواق المالية.[1]

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي

قام صندوق النقد الدولي وبتحفيز من مجموعة السبع الكبار (G7)، بتعزيز تدخله في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبمشاركة فعالة من البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية (GAFI).

منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، ظهرت ضرورة امتداد عمل صندوق النقد الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

ففي نوفمبر 2001، قام صندوق النقد الدولي بمجهودات جبارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات:

- الموافقة على المنهجية الثنائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.

- إضافة التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وكذا التوصيات

[1] - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص71.

الثمانية (08) حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات والضوابط والقوانين الملائمة.

- إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية والأجهزة الجهوية المشابهة لها.

- تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الصندوق، واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية والصرف، تتكفل بالجوانب المالية والإشراف البنكي لهذه المسألة وتتشكل من حوالي 15 فردا، والأخرى على مستوى مصلحة الشؤون القانونية وتتشكل من حوالي عشرة (10) مستشارين قانونيين من مختلف البلدان مختصين في مسائل غسل الأموال.[1]

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة يمكن القول أنه رغم تجاوب العديد من الدول لما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية في مجال قمع ومكافحة تبييض الأموال، وذلك بإصدارها لترسانة من القوانين التي تتصدى للجريمة وما يمكن أن ينجر عنها، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها المذهل، وتعدد التقنيات العالية التطور التي تستخدم فيها.

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص83.

حيث كشفت الدراسة عن خطورة جريمة تبييض الأموال سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وعن الجهود المبذولة وطنيا من خلال سن جملة من القوانين، ودوليا من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تصبح ملزمة بمجرد الانضمام إليها والتي من الواجب تطابق التشريعات الداخلية لكل دولة معها.

كل هذه الجهود أسفرت عن مكافحة جدية لعملية تبييض الأموال، بهدف الحد منها والحيلولة دون تناميها ذلك أن رؤوس الأموال القذرة الباحثة عن الشرعية لا تحقق اقتصادا ولا تحقق تنمية، فهي تضر بمصداقية الأسس الاقتصادية، وتفرز منافسة غير متكافئة مع المستثمر الأجنبي، وتقضي على سمعة البلاد، لذلك أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة وشدد على مواجهتها بإشراك المؤسسات المالية وبعض الهيئات المتخصصة للتصدي لها، لتتجاوب الجزائر كغيرها من الدول مع كافة الجهود الدولية المنصبة في مكافحة الجريمة وهو ما يعكسه مضمون التشريع الجزائري الذي يضم نصوص قانونية تجرم صراحة عملية تبييض الأموال، إضافة إلى إشراك هيئات متخصصة.

وعليه يتعين البحث عن مخرج موحد عالميا للحد من الجريمة، وتحصين الاقتصاد، وتكثيف تضافر الجهود للحد من سلطان هذه الآفة، وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح بعض الحلول للسيطرة على هاته الجريمة، والقضاء عليها:

- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي بتنسيق الجهود عن طريق تبني التشريعات التي تحقق مزايا تعقب المجرمين وإجراءات معرفة مصادر أموالهم داخل الوطن وخارجه، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.

- العمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

- إنشاء وكالة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي لتنسق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

- حصر قائمة دولية لتسجيل المسبوقين والمشبوهين لتضييق الخناق عليهم من بر كل دولة.

- اتخاذ إجراءات ردعية تمنع المجرم من العودة إلى ساحة الجريمة، وذلك بتشديد العقوبات المالية.

- محاربة ظاهرة البنوك الخفية التي تقوم بدور خفي وتساهم في تغطية الجريمة، وإذا تم اكتشاف تورط بنك في القيام بعملية التبييض ضرورة القيام بإلغاء ترخيصه حتى يحقق ردعا خاصا تقتدي به كافة البنوك.

- ضرورة اعتماد تكوين مكثف ومحكم لتأطير الكفاءات العاملين في القطاع المالي قصد التحكم في الجريمة.

- وضع آليات رصد وإنشاء وحدات استخبارية مالية تتولى مهمة جمع المعلومات حول نشاط تبييض الأموال.

- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء صرف من الهيئة المختصة في مكافحة تبييض الأموال.

قائمة المراجع:

المصادر:

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 " اتفاقية فيينا" .

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.

التشريع:

التشريع الأجنبي:

- قانون سرية الحسابات الأمريكي 1970.

- قانون الرقابة والسيطرة على غسل الأموال الأمريكي1986.

- قانون تطوير المحاكمات من غسل الأموال الأمريكي 1988.

- قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي 1992.

- قانون قمع غسل الأموال الأمريكي 1994.

- قانون تقوية وتوحيد أمريكا المؤرخ في 2001/10/26المعروف بقانون " باتريوت " لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- القانون الفرنسي رقم 87-1157 لسنة 1987.

- القانون الفرنسي رقم 90-614 مؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات.
- القانون الفرنسي رقم 96-392 مؤرخ في 13 ماي 1996 متعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات.
- القانون المصري رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.
- القانون المصري رقم 62 لسنة 1975 يتعلق بالكسب غير المشروع.
- القانون المصري رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك.
- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/05/22 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال.

التشريع الوطني:

- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أفريل سنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أفريل سنة 2002 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل07 مارس سنة 2016 .

الأوامر:

- الأمر رقم: 66/ 155، المؤرخ في :18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بعدة تعديلات.

- الأمر رقم: 66 / 156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بعدة تعديلات.

- الأمر 77-03 المؤرخ في 1977/03/19 متعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في23 صفر عام 1417 الموافق ل 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر03-01 المؤرخ في 2003/02/19 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2003/02/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-09 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2010 يتضمن الموافقة على الأمر 10-03 المؤرخ في16 رمضان عام 1431 الموافق ل 2010/08/26 الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

القوانين:

- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 16 المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 الجريدة الرسمية رقم 14 والأمر رقم 11/03 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل27 أوت سنة 2003.

- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 2002/12/25، ص38.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة
2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 ل09 فبراير2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-10 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 26 مارس سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل أول أفريل سنة 2012 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير2012 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل15 فبراير 2012 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 .
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في08 صفر عام 1427 الموافق ل08 مارس سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26-08-2010 الجريدة الرسمية العدد 50

المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02-08-2011 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 الموافق ل 10 أوت سنة 2011 .

النصوص التنظيمية:

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.

المرسوم التنفيذي:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 2002/04/07، ص 16، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15.

نظام بنك الجزائر:

- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الكتب:

الكتب المتخصصة:

01-بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر، طبعة 2013.

02-ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، بيروت، الطبعة الأولى لسنة 2010.

03-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بالجزائر، طبعة 2013.

04-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الثانية لسنة 2009.

المقالة:

01-صافة خيرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، منشورة بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 05 لسنة 2018.

محاضرة:

01-سي حاج محند أرزقي، الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دروس في القانون الجنائي للأعمال، ملقاة بالمدرسة العليا للمصرفة على القضاة الممارسين في إطار التكوين التخصصي.

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

01-صافة خيرة، دور القضاء في مكافحة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اقتصادي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، للسنة الجامعية 2017/2016.

02-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، بجامعة لمين دباغين بسطيف، للسنة الجامعية 2015-2016.

مذكرة الماستر:

01-شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة زيان عاشور بالجلفة، للسنة الجامعية 2017-2016.